

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



تهدف هذه المدونة إلى تحديد واجبات عنصر قوى الأمن والمعايير القانونية والأخلاقية التي عليه الالتزام بها أثناء أداء واجباته، كما تنظم علاقاته مع الأفراد والمجموعات وكافة السلطات وتسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة وفقاً للدستور اللبناني والمعايير الدولية.

لذلك يلتزم عنصر قوى الأمن بالموجبات التالية :

أولاً الواجب المهني

- يحفظ الأمن والنظام، ويحمي الحريات العامة، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة وتأمين الراحة العامة، ويحافظ على الممتلكات العامة والخاصة.
- يحترم الكرامة الإنسانية ويصون الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- يمتنع عن استغلال السلطة ويتقيد بالقوانين بحيث يكون قدوة للآخرين.
- ينفذ المهام الموكلة إليه بكل جدية واندفاع وفقاً للقانون.
- يحافظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولا يفصح عنها إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية.
- يلتي نداءات الاستغاثة وطلبات النجدة بسرعة وفعالية.
- يعمل على إغاثة جرحى الحوادث الطارئة والكوارث على أنواعها.
- يبلغ الأجهزة المختصة فوراً عن أي فعل مخالف للقوانين والأنظمة.

- يمتنع عن القيام بأية أفعال، أو إعطاء أوامر القصد منها تعذيب الأشخاص.

واجبات الرئيس

ثانياً

- يتوجب عليه أن يكون القدوة والمثال لمؤوسيه في التقيد ببنود المدونة والعمل بروحيتها.
- ينمي معلومات مؤوسيه المهنية ويوجههم للوصول إلى أفضل أداء.
- يراقب أعمال مؤوسيه وتقيدهم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتزامهم بمضمون المدونة، ويتخذ التدابير المناسبة بحق المخالفين.
- يتعامل مع مؤوسيه باحترام وتقدير دون محاباة.
- يرفع الروح المعنوية للعناصر ويقف على الحاجات اللازمة لضمان أدائهم لواجباتهم المهنية على أفضل وجه.
- يمتنع عن إعطاء أية أوامر مخالفة للقوانين والأنظمة.

النزاهة والاستقامة

ثالثاً

- يتوخى المصلحة العامة ويتحلّى بالصدق والنزاهة ويرتفع عن المصالح الشخصية.
- يمتنع عن القيام بأي فعل من أفعال الفساد (تقاضي رشوة، ابتزاز، اختلاس... الخ) ويقوم بمواجهته ومكافحته.

- لا يسيء استخدام السلطة أو يتغاضى عن القيام بواجباته في تطبيق القانون لمصلحة شخصية أو منفعة خاصة.
- يمتنع عن قبول أية إكراميات أو هدايا أو إعانات له أو لمروؤوسيه من أي مصدر كان.

رابعاً التجرد

- يتعامل بعدل وإنصاف مع الجميع أثناء تنفيذ القانون.
- يحظرّ عليه ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر.

خامساً السلوك

- يقيم أفضل العلاقات مع الآخرين لكسب ثقتهم والتعاون معهم.
- يمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه أثناء إجراء التحقيقات أو أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه.
- يتحلّى بالأخلاق والتهديب ويتصرّف بلباقة وأدب مقرونين بالحزم دون غطرسة أثناء ممارسة الوظيفة.
- يتصرّف، سواء في حياته المهنية أو الخاصة، بشكل لا يسيء إلى سمعته وسمعة المؤسسة التي ينتمي إليها (ارتباد أماكن القمار

- والمراهنات، معايشرة أصحاب السمعة السيئة، عدم إيفاء الديون، السكر الظاهر... الخ).
- يراعي أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والضحايا.

سادساً الانضباط

- يطيع رؤسائه في كل ما يتعلق بالخدمة ولا يتذمّر أثناء القيام بها.
 - يحافظ على المظهر العسكري اللائق.
 - يحظّر عليه:
- تعاطي السياسة أو الانتساب إلى الأحزاب والجمعيات والنقابات أو حضور الاجتماعات الحزبية والسياسية والنقابية والانتخابية.
 - نشر مقالات أو إلقاء محاضرات أو الإدلاء بأيّ تصريح إلى وسائل الإعلام قبل الحصول على إذن مسبق من المرجع المختص.
 - ممارسة أيّ مهنة حرة أو عمل مأجور خارج عمل قوى الأمن الداخلي.
 - الإضراب عن الخدمة أو التحريض عليه.
 - تنظيم أو توقيع العرائض الجماعية في أيّ موضوع كان.
 - الإشتراك بالمآتم بصورة رسمية إلّا في الحالات المحددة في أنظمة قوى الأمن الداخلي.
 - إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي بما يسيء الى سمعته وسمعة السلك الذي ينتمي اليه.

سابعاً استخدام القوة واستعمال السلاح

إن الحق في الحياة مقدّس لذلك:

- يمتنع عن استخدام القوة إلا في حالة الضرورة بشكل يتناسب مع الوضع وبعد استنفاد كافة الوسائل غير العنيفة المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب.
- لا يلجأ إلى استعمال السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفقاً للقانون وبعد اتخاذ كافة تدابير الحيطة الممكنة واستنفاد كافة السبل الأخرى.

ثامناً صون حقوق المشتبه بهم والمحتجزين

- يُحظر عليه حجز حرية أيّ إنسان إلا وفقاً للقانون.
- يبلغ المشتبه به أو المشكو منه فور احتجازه، حقوقه المنصوص عنها في المادة «٤٧» من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويدوّن هذا الإجراء في المحضر، وعليه الالتزام بمدة التوقيف وفقاً لما ينصّ عليه القانون.
- يعتمد الطرق القانونية والتقنيات العلمية أثناء التحقيق دون اللجوء إلى أية أساليب غير إنسانية بغية الحصول على اعترافات الأشخاص أو انتزاع أية معلومات منهم.
- يسهر على تأمين العناية الطبية والحاجات الضرورية للأشخاص المحتجزين في مراكز قوى الأمن ويتخذ التدابير الفورية لذلك.

- يُسهّل إجراء مقابلة المحتجزين مع ذويهم أو ممثليهم القانونيين أو مندوبين عن قنصليات بلدانهم إذا كانوا أجنباً وفقاً للقانون.
- يُعلم فوراً عند إحضار أحد الأحداث للتحقيق معه أهله أو وليّ أمره أو المسؤول عنه ، إذا كان ذلك متيسراً، ولا يباشر التحقيق إلا بحضور مندوب اجتماعي، ويعمل على فصل الأحداث عند احتجازهم عن سائر الموقوفين ويعاملهم بطريقة إنسانية ولا يتمّ تكبيّلهم إلا في حالات استثنائية.

تاسعاً احترام مدونة السلوك

- يلتزم عنصر قوى الأمن بهذه المدونة ويتقيّد بها ويُبلّغ عن أيّ انتهاك لها، وتُتخذ بحق المخالفين التدابير المسلكية والقانونية المناسبة .
- يستحق العناصر الذين يتقيّدون بأحكامها أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل المسؤولين عن تنفيذ القانون.